البيان الشفهي لوفد الأردن - المنظمات غير الحكومية
الفريق العامل لما قبل الدورة 51
من جانب منظمة المرأة العربية وكرامة

مقدمة

نيابةً عن وفد المنظمات الأردنية غير الحكومية، والذي يضم ممثلين عن كرامة والمنظمة المرأة العربية ومنظمة سيجي، يسعدني أن أرحب بالفرصة التي أتيحت للمرأة العربية في إطار التحركات الضخمة نحو التغيير الاجتماعي والعدالة الاجتماعية. في الأردن، وعدت الحكومة بإنشاء محكمة دستورية قد تساعد على القضاء على كل القوانين التمييزية. إلا أن التطورات الحالية ينبغي أن تجعل المرأة في حالة تأهب لتهديد الجماعات الأصولية والإسلاميين الذين يهاجمون بشدة حقوق المرأة والإنجازات التي حققتها، وذلك بالمطالبة بالانسحاب من مجرد توقيع اتفاقية سيداو.

يناقش الوفد القضايا الست التالية:

1. المواءمة

لم تتخذ الحكومة الأردنية أي تدابير **لإدماج اتفاقية سيداو في التشريعات الوطنية**. وهذا من شأنه إعاقة القضاء والمحاكم عن استخدام الاتفاقية لإنهاء التمييز والظلم في ظل القانون.

2. التحفظات

تم اتخاذ تدبير إيجابي في عام 2009. فقد رفعت الحكومة الأردنية التحفظ على المادة 15، الفقرة 4، بشأن حق المرأة في اختيار محل إقامتها.

ولا تزال هناك **تحفظات على** ما يلي:

1) المادة 9، الفقرة 2، التي تحرم المرأة الأردنية، على عكس الرجل، من منح جنسيتها لزوجها وأبنائها. وعلى الحكومة تعديل قانون الجنسية الحالي لوضع حد للتمييز ضد المرأة المتزوجة من غير الأردني. كما يواجه الأبناء صعوبات تتعلق بالإقامة، والالتحاق بالتعليم الرسمي المجاني، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن حرمانهم من تصاريح العمل.

2) المادة 16، الفقرة 1 (ج، د ، ز) ، التي تتعلق بالزواج والطلاق والحضانة.

3. المساواة في الحقوق داخل الأسرة

أ. الوصاية والحضانة:

أولاً، للأقارب الذكور الحق في الحضانة بعد غياب أو وفاة الأب، في حين أن الأم ليس لها ذاك الحق.

ثانياً، لا يحق للمرأة أن تتزوج، حتى سن الـ35، من دون موافقة الوصي من الذكور.

ب. يُسمح بتعدد الزوجات، مما يمكّن الرجل من الزواج بما يصل إلى 4 زوجات، وفقاً للتفسير المتشدد للإسلام.

KARAMA

جـ. الطلاق: يُسمح للرجل بالطلاق التعسفي من دون علم الزوجة المسبق. في قانون الأحوال الشخصية الأخير، ينقسم "الخُلع" (حق الزوجة في الطلاق بشرط إعادة الصداق) نوعين، "خُلع" للفتاة غير المدخول بها ، و"افتداء" للزوجة على أن تُعيد الصداق.

4. العنف ضد المرأة

رحب الوفد بتبني قانون الحماية من العنف الأسري في عام 2008. كما تم التصديق على قانون يناهض الاتجار في البشر اعتبارا من عام 2010. كما فرض التعديل على قانون العمل عقوبة على مرتكبي التحرش الجنسي. ولكن يؤسفنا القول إن الحكومة لم تُقدِم بعد على إنشاء آليات لرصد هذه القوانين الجديدة.

كما لا زلنا نأسف لرفض الحكومة الأردنية استقبال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والتي طلبت القدوم إلى الأردن مرتين.

في حالات جرائم الشرف، أظهر البحث أن هناك تغييراً طفيفاً في مواقف القضاة تجاه المادتين 99 و98 بشأن الحد من عقوبة الجناة. ويُعزى ذلك إلى الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لزيادة الوعي.

5. المشاركة السياسية للمرأة

تم التصديق على زيادة حصة المرأة من 20٪ إلى 25٪ في المجالس البلدية في 28 يوليو/تموز 2011 في قانون البلدية الجديد. إلا أن المنظمات غير الحكومية لا تزال تسعى جاهدةً لتحقيق تمثيل بنسبة 50٪ بحلول عام 2015 وفقا للأهداف الإنمائية للألفية.

ارتفعت الحصة في قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب إلى 11.8٪ بدلاً من 10٪ كما في القانون السابق. ونظراً إلى أن عملية التصديق على القانون لا تزال مستمرة، فإن المنظمات غير الحكومية تسعى بنشاط لزيادة الحصة.

6. أوضاع المرأة الضعيفة والمهمشة

- عاملات المنازل المغتربات: يجب إلغاء الكفالة.
- اللاجئات: الصمت إزاء أوضاع النساء في الأردن دون ذكر شيء في التقرير القطري الخامس لسيداو.
- النساء المعاقات: لابد من معالجة المشاكل، وخصوصاً في حالات الاغتصاب والإجهاض.